E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/71
9 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٢
أولا- إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة	٥-٨	٢
ثانيا- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٩-٢٢	٣
ثالثا- الخطوات المتخذة من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان	٢٣-٥٦	٦
ألف- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢٣-٢٩	٦
باء- الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان	٣٠-٥٦	٧
رابعا- الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان	٥٧-٥٩	١٤
خامسا- التوصيات	٦٠-٦٢	١٥

مقدمة

١- أشـــارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٠/٤٦ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ضمن ما أشارت إليه، إلى إعلان وبرنامج عمل فيينـــا ومنهاج عمل بيجين، فأكدت على أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة.

٢- ورحبت اللجنة بالتعاون المتواصل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق عقد اجـــتماعات مشـــتركة بين مكتبي اللجنتين، كما رحبت بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة منظومة الأمم المتحدة.

٣- كما طلبت اللجنة إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تـــراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى الاضطلاع بولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحـــليلات نوعيـــة بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت هذه الهيئات والآليات على تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد.

٤- ويقـــدم هذا التقرير وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٦، وهو يلخص الخطوات التي اتخذت من أجل إدماج المـــنظور الـــذي يراعي نوع الجنس إدماجا كاملا في نظـــــام حقوق الإنسان بالأمـــم المتحدة. ويستوفي هذا التقرير التقارير المقدمـــة في الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ بشأن المسألة نفسها (E/CN.4/1997/40؛ وE/CN.4/1998/49 وAdd.1؛ وE/CN.4/1999/67 وAdd.1؛ وE/CN.4/2000/67) وهو يتناول مفهوم إدراج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة، ويستعرض أحدث الخطوات والمبادرات المتخذة تحقيقا لهذا الغرض من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، وآليات حقوق الإنسان، فضلا عن لجنة حقوق الإنسان.

أولا - إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة

٥- إن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الدولية، تؤكد جميعها المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز: فلكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذه الصكوك، دون تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد أو المركز.

٦- وفي حين أن مبدأ عدم التمييز يمثل قاعدة تحظى بقبول واسع النطاق، فقد ثبت أن بعض جوانبه أيسر تنفيذا من غيرها. وما زال القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس بعيدا عن التحقيق رغم المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ قد جعل من بلوغ هدف تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة هدفا ذا أولوية بالنسبة للحكومات والأمم المتحدة.

٧- وقد أوصت المؤتمرات العالمية الأخيرة جميعها بإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة، وهو ما تم التشديد عليه بقوة من جانب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فقد أكد هذا المؤتمر الأخير من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ ولا يمكن التصرف فيه أو فصله عن حقوق الإنسان العالمية، ووضع عددا من الأهداف الاستراتيجية المحددة لضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان. وقد أقر إعلان ومنهاج عمل بيجين من جديد وشجع بقوة تحليلات نشاط حقوق الإنسان التي تراعي التمايز بين الجنسين.

٨- وكما ورد في الخطة المتوسطة الأجل لمنظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وهي الخطة التي أقرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٤، فإن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد التزمت بتعزيز ومناصرة تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والعمل بصفة خاصة على الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء النهوض بالمرأة في مجالات مثل التوظيف، والتعليم، ومكافحة العنف ضد المرأة، والحق في الصحة، والصحة الإنجابية، فضلا عن الأنشطة الإنمائية.

ثانيا- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩- يلقي هذا الفرع من التقرير نظرة عامة موجزة على مختلف الخطوات والمبادرات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في صلب الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان.

١٠- وقد نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلسلة من حلقات عمل مدة كل منها يومان من أجل تدريب موظفيها. واشتملت حلقات العمل هذه على دراسة مفهوم التمايز بين الجنسين وتوفير التدريب في هذا المجال، وبحث علاقة التمايز بين الجنسين بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والتطبيق العملي للمفاهيم والأطر المتصلة بالتمايز بين الجنسين على عمل المفوضية السامية على جميع المستويات.

١١- وقد عقدت في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة حول موضوع "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"، وهي

تعرف أيضا بدورة "بيجين + ٥". واستعرضت تلك الدورة، في جملة أمور، أمثلة الممارسات الجيدة، والإجراءات الإيجابيـــة، والـــدروس المستفادة، والعقبات والتحديات الرئيسية المتبقية. كما نظرت في الإجراءات والمبادرات الأخرى التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الألفية الجديدة. وصدر عن الدورة إعلان يجدد فيه الالتزام بمنهاج عمل بيجين.

١٢- وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورقة بعنوان "تعزيز الإنجازات: حقوق الإنسان للمرأة بعد خمس ســـنوات من مؤتمر بيجين". وقد أعادت هذه الورقة تأكيد مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، مثل الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، كما حددت بعض القضايا الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة. ومن بين القضايا الرئيسية التي حددت في الورقة حقوق المرأة في الصحة الإنجابية؛ والمساواة بين الجنسين، والحق في الملكية، والحق في حيازة الأرض، والإرث؛ والمساواة بين الجنسين والأسرة؛ والاتجار بالنساء والأطفال.

١٣- وقـــد شـــاركت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في اجتماع لفريق من الخبراء عقد في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واشـــتركت في رعايته شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان "البناء على ما تحقق في بيجين: التحديات أمام إعمال حقوق الإنسان للمرأة".

١٤- وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمثلة عن أفضل الممارسات في مجالات الاهتمام الأساسية لمنهاج عمل بيجين فيما يتعلق بقضايا المرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة والطفلة.

١٥- وفي إطـــار مؤتمـــر قمة الألفية الذي عقدته الجمعية العامة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، تم تخصيص يوم من المناقشـــات لتناول القضايا العالمية الرئيسية فيما يتصل بالتمايز بين الجنسين وحقوق المرأة. وقد اشتركت الأمم المـــتحدة مع مجلس القيادات النسائية العالمية في تنظيم قمة الألفية المعنية بالمرأة التي عقدت بهدف إتاحة الفرصة لمناقشة القضايا الرئيسية المتصلة بالمرأة في سياق الألفية الجديدة. ومن القضايا الرئيسية التي تم بحثها: السلم والأمن ونـــزع الســـلاح؛ والتـــنمية والقضاء على الفقر؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ والحكم السديد والديمقراطية وحقوق الإنســـان؛ وحمايـــة المستضعفين؛ وتدعيم الأمم المتحدة. وتم بحث وضع المرأة في إطار كل بند من هذه البنود، واعتمدت توصيات محددة فيما يتصل بقضايا المرأة.

١٦- وقـــد أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان طبعة خاصة من استعراضها لحقوق الإنسان تركز فيها عـــلى حقوق المرأة وتستعرض أنشطة المفوضية السامية فيما يتصل بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في صلب الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٧- ويتواصل التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على خطة عمل مشتركة بين الشعبة والمفوضية، وقدمت هذه الخطة إلى كل من لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

١٨- وقد اشتركت شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في رعاية اجتماع لفريق من الخبراء عقد في زغرب في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن "التمايز بين الجنسين والتمييز العنصري". وستتاح نتائج هذا الاجتماع للجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠١.

١٩- كما تعاونت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع شعبة النهوض بالمرأة في تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء عقد في وندهوك بناميبيا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن "وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثاره على الجنسين". وكان الهدف من هذا الاجتماع المساهمة في التوصل إلى فهم أفضل للعلاقة بين نوع الجنس ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واشتملت النتائج التي خلص إليها الاجتماع على مجموعة من التوصيات المقدمة إلى لجنة مركز المرأة من أجل النظر فيها.

٢٠- وعلى المستوى الميداني، ضاعفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها الرامية إلى تركيز الأنشطة على حقوق المرأة وإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في صلب هذه الأنشطة، وفقا لمهمة المفوضية وأهدافها ومشاريعها الاستراتيجية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٢١- وفي إطار مشروع "العمل معا على مساعدة المجتمعات المحلية"، حصلت المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "مبادرة تنمية مشاريع الأعمال النسائية" على دعم مالي بمبلغ ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ مشروع للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف النهوض بالمرأة في ضواحي مدينة كينشاسا.

٢٢- وقد وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان برنامجا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يركز على الإصلاح في مجال القوانين والسياسات العامة، كما تقوم المفوضية بسلسلة من الأنشطة المحفزة والتدخلات الرامية إلى ضمان إدماج منظور حقوق الإنسان في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويستند عمل المفوضية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى مبدأين رئيسيين أولهما أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صلب أية استراتيجية موثوقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وثانيهما أن مثل هذه الاستراتيجيات يجب أن توضع وتنفذ من منظور أولئك الذين هم في أمس الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوقهم الإنسانية (انظر E/CN.4/2000/72). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورقة موقف بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص تركز فيها على النساء والأطفال.

ثالثا- الخطوات المتخذة من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق حقوق الإنسان والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان

ألف- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٣- فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تم إدراج قائمة أكثر شمولا تضم الأنشطة المضطلع بها، فضلا عن تقييم لهذه الأنشطة، في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (E/CN.4/1997/40 وE/CN.4/1998/49 وAdd.1، وE/CN.4/1999/67). وفي السنة قيد الاستعراض، تجدر ملاحظة التطورات الجديدة التي حدثت فيما يتعلق بإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان.

لجنة حقوق الطفل

٢٤- واصلت لجنة حقوق الطفل إيلاء اهتمام كبير في عملها للقضايا المتعلقة بالتمايز بين الجنسين، كما أنها ما برحت تثير بصورة منتظمة قضايا التمييز بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالفتيات، وذلك في إطار نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد أدرجت اللجنة في ملاحظاتها الختامية جملة توصيات يتناول بعضها القضايا العامة المتصلة بالتمييز بين الجنسين، والزواج والحمل في سن مبكرة، والممارسات التقليدية الضارة، والتعدي والاستغلال الجنسيين، والوضع الأضعف للفتيات فيما يتصل بالتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، الخ. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى الحالة في بعض الدول الأطراف التي تعاني فيها الفتيات من أنماط تمييز عامة مستمرة ولكن الصبيان يعانون فيها أيضا من الأثر التمييزي للأنماط الاجتماعية التي تفرق بين الجنسين والتي يمكن أن تسفر مثلا عن تقصير في الأداء الدراسي.

لجنة مناهضة التعذيب

٢٥- قامت لجنة مناهضة التعذيب مؤخرا بتعيين أول امرأة ضمن أعضائها. وما برحت هذه العضوة الجديدة التي عينت أيضا كمنسقة للجنة فيما يتصل بقضايا التمايز بين الجنسين تعمل جاهدة في حض اللجنة على اعتماد نهج أكثر مراعاة لأشكال التعذيب القائمة على أساس نوع الجنس، وقد حققت في ذلك قدرا من النجاح. وبالتالي فإن لعضويتها في اللجنة تأثيرا يتجاوز إلى حد بعيد ما ترمز إليه الأعداد. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قامت عضوة اللجنة بإطلاعها على التطورات الأخيرة فيما يتصل بقضايا التمايز بين الجنسين على المستوى الدولي، وقد طلب منها أن تسهب في عرض ما توصلت إليه من نتائج أولية في الدورة التالية التي ستعقدها اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠١.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٦- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٠ تعليقا عاما جديدا (التعليق رقم ٢٨) بشأن المادة ٣ فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

٢٧- اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠، التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن أبعاد التمييز العنصري المتصلة بالتمايز بين الجنسين.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٨- دأبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا على أن تتناول في عملها مسألة التمييز بين الجنسين، سواء في سياق إجراء تقديم التقارير (وبخاصة بموجب المادتين ٣ (المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء) و١٠ (حماية الأسرة والأمهات والأطفال) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في إطار معظم مواد العهد بصفة عامة) وفي إطار تعليقاتها العامة. وفي التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة الذي اعتمدته اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٠، تناولت اللجنة بشكل صريح مسألة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس فيما يتعلق بالحق في الصحة عموما، فضلا عن حق المرأة في الصحة.

مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٩- يجب النظر إلى تكوين الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية باعتبارها تشكل مؤشرا على مستوى النهوض بالمرأة ضمن منظومة الأمم المتحدة. فعضوية لجنة مناهضة التعذيب تشتمل على امرأة واحدة. وتتألف عضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من النساء فقط. وهناك امرأتان ضمن أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين يبلغ عددهم ١٨ عضوا. وتتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ عضوا من بينهم امرأتان. وهناك سبع نساء ضمن الأعضاء العشرة الذين تتألف منهم لجنة حقوق الطفل. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فتضم امرأتين ضمن أعضائها الذين يبلغ عددهم ١٨ عضوا.

باء- الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان

٣٠- وقد تم أيضا تشجيع الإجراءات والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب عملها. ففي كل سنة، تعتمد قرارات من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يطلب فيها من المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة أن يدرجوا في تقاريرهم بيانات

مفصلة بحسب نوع الجنس وأن يتناولوا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المرأة تحديدا أو بصورة أساسية أو التي تعتبر المرأة عرضة للتأثر بها بصفة خاصة، وأن يعملوا على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بينهم ومع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

٣١- وهذه العملية هي عملية مستمرة. فلجنة حقوق الإنسان قد طلبت تحديدا من بعض - وليس جميع - الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان أن تكفل، في ما تضطلع به من عمل، المراعاة التامة لاعتبارات التمايز بين الجنسين.

٣٢- ولقد أخذ المقررون الخاصون يتجهون بشكل متزايد نحو دراسة مسألة تمتع المرأة بحقوقها. ولكنهم لا يولون هذه المسألة قدرا متساويا من الاهتمام: فما كل التقارير تتناول مسألة التمايز بين الجنسين على نحو محدد، والمعلومات المقدمة لا تكون دائما مفصلة بحسب الجنس، كما أن هناك في بعض الحالات إساءة فهم لأهمية مسألة التمايز بين الجنسين. إلا أنه من المثير للاهتمام ملاحظة وجود اتجاه مشجع نحو إدماج حقوق المرأة في دراسة المواضيع التي تدخل في نطاق العديد من ولايات المقررين والممثلين الخاصين.

٣٣- وقد أدرج في عدد من تقارير الإجراءات والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان فرع محدد بشأن المرأة أو أدرجت فيها قضايا محددة لها تأثير خاص على تمتع المرأة بحقوقها.

٣٤- ولدى دراسة التقارير المقدمة في عام ٢٠٠٠ من قبل المقررين القطريين المعنيين بمواضيع محددة، يمكن ملاحظة بعض الشواغل والاستنتاجات المشتركة. فقد أشار معظم المقررين الخاصين إلى انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بتكافؤ فرص الحصول على التعليم، والإلمام بالقراءة والكتابة، والحصول على الخدمات الصحية، وحق التملك، وحق الإرث، والمشاركة في عمليات صنع القرار، فضلا عن استمرار الممارسات التقليدية الضارة. والمشكلة التي يشار إليها في أغلب الأحيان هي مشكلة العنف القائم على أساس الجنس، وبخاصة ما يسمى بـ "جرائم الشرف". إذ تستهدف النساء في مختلف أنواع المنازعات ويتم إخضاعهن لمختلف أنواع العنف، حيث يتعرضن للاغتصاب والتعدي الجنسي والضرب والتعذيب والقتل. وهذا العنف يعكس تدني مركز المرأة في المجتمعات المعنية وما تعانيه من ضعف بصفة خاصة.

٣٥- ويقوم المقررون الخاصون على نحو متزايد بتحليل وضع المرأة من حيث تمتعها بحقوقها، وهم يبدون في تحليلاتهم هذه حساسية إزاء الانتهاكات القائمة على نوع الجنس ويقدمون تقارير عنها بصورة أكثر منهجية.

٣٦- وتلاحظ الخبيرة المستقلة، في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2000/110)، وجود الكثير من الادعاءات فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في "أرض الصومال" وقد أبلغ

المدافعون عن حقوق الإنسان عن العديد من حالات التعدي الجنسي على النساء والأطفال، وبخاصة ضمن السكان المشردين داخليا.

٣٧- وقد خصص المقرر الخاص، في تقريره الذي قدمه في عام ٢٠٠٠ عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2000/25)، فرعا يتناول حالة الأطفال والنساء والأسرة حيث أشار إلى أن أحكام السجن القاسية التي تبعد الآباء عن أطفالهم، وأعمال العنف التي كثيرا ما ترتكب ضدهم بعد الإفراج عنهم، تؤدي إلى التأثير على صورة المعيل ودوره في حماية الأسرة، الأمر الذي يسفر عن تحمل الأمهات أعباء إضافية والاضطلاع بأدوار غير أدوارهن التقليدية.

٣٨- ولقد بين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/33)، وجود علاقة بين الاقتصاد المدمر، والحرمان المستمر من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتدهور في حالة حقوق المرأة.

٣٩- ثم إن المؤشرات الصحية الأساسية تعكس الحالة الصحية المتردية للنساء والأطفال الأفغان. إذ يسجل في أفغانستان ثاني أعلى معدل لوفيات الأمومة في العالم. فكل يوم تموت ٤٥ امرأة في أفغانستان لأسباب تتعلق بالحمل ينتج عنها سنويا أكثر من ١٦ ٠٠٠ حالة وفاة تتصل بالأمومة. كما أن معدلات الإصابة بمرض السل لدى النساء هي من بين أعلى المعدلات في العالم. فهناك قرابة ١٣٣ ٠٠٠ حالة سل، منها ٧٠ في المائة لدى الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٥ سنة. كما أن الحالة الصحية للنساء والفتيات تزداد تفاقما بفعل الفصل الكامل بين الذكور والإناث في عملية تقديم الخدمات الصحية. وقد أدى ذلك إلى تقلص هائل في إمكانية حصول المرأة على هذه الخدمات، ولا سيما بالنظر إلى أنه لا يوجد إلا عدد صغير من الطبيبات والممرضات المدربات اللاتي يمارسن عملهن في ظل قيود شديدة في المستشفيات.

٤٠- وفي قطاع التعليم، أشار المقرر الخاص إلى السياسات التمييزية التي تحول دون إمكانية حصول الطالبات على التعليم بجميع مستوياته في أفغانستان (انظر E/CN.4/2000/33).

٤١- وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، في تقريره (E/CN.4/2000/34)، أن التشريعات السارية لا تميز ضد المرأة تحديدا، ولكن الصعوبات الاقتصادية وعبء التقاليد يضعان المرأة في مركز أدنى. غير أن النساء يمثلن ما نسبته ٥٢ في المائة من سكان بوروندي، وأصبح العديد من النساء البوروندیات يضطلعن، بسبب الحرب، بدور رب الأسرة. وتتعرض النساء للتمييز في ميداني السياسة والتعليم. ومن ذلك مثلا أنه لم تكن هناك أية امرأة مشاركة في مفاوضات أروشا. وإذا كانت الإناث ممثلات تمثيلا جيدا في التعليم الابتدائي، وإذا كانت نسبة الإناث في التعليم الثانوي تبلغ حاليا ٣٨ في المائة، فإن هذه النسبة لا تتجاوز ٢٣ في

المائة على مستوى التعليم الجامعي. ولاحظ أن المرأة محرومة من كل ميراث، وليس لها حق لا في الملكية العقارية ولا حتى في التمتع بالأموال التي يدرها عملها. ويضطر البعض من النساء إلى ممارسة البغاء بسبب الفقر. ويؤدي عدم الفصل بين المحتجزين من الذكور والإناث في السجون إلى تشجيع الاغتصاب.

٤٢- وحدد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في تقريره المقدم في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/29)، بعض المشاكل التي تؤثر بصفة خاصة على النساء والأطفال في ميانمار، وأعرب عن قلقه إزاء هذه الحالة. وبالنظر إلى أن أعمال الاغتصاب والتجاوزات هي من السمات العادية لأسلوب عمل قوات الجيش في ما تشنه من غارات على مناطق التمرد أو في مواقع إعادة التوطين، فإن النساء والأطفال لا يزالون يلتمسون اللجوء داخل البلد وخارجه. ويذكر أن الكثير من النساء يسقطن من شبكة الأمان التي توفرها مخيمات اللاجئين على امتداد الحدود ويقعن في أيدي المتاجرين بالأشخاص أو يصبحن ضحايا لأشكال أخرى من الاستغلال. وتشير التقارير التي تلقاها المقرر الخاص مؤخرا إلى أن مثل هذه التجاوزات وعواقبها تمس النساء من مختلف المجموعات العرقية بصفة عامة، وجماعة الروهنجيا بصفة خاصة.

٤٣- وفي البوسنة والهرسك (E/CN.4/2000/39)، ظهر الاتجار في الأشخاص لغرض البغاء القسري كشاغل رئيسي من الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. وقد نزعت الشرطة المحلية إلى التركيز على الجرائم التي يزعم ارتكابها من قبل النساء أكثر من تركيزها على الجرائم المرتكبة ضدهن. وبالرغم من عدم اعتماد تشريع ملائم، بما في ذلك تضمين القانون الجنائي أحكاما للتصدي لمشكلة الاتجار في الأشخاص، فقد أحرز قدر من التقدم فيما يتعلق بمسؤولية الدولة. إذ أبدت السلطات على مستوى الدولة استعدادها للتصدي لبعض الجوانب المتعلقة بحماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق توفير المأوى. كما أبدت المنظمات المحلية غير الحكومية استعدادا لتوفير خدمات لحماية الضحايا.

٤٤- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في تقريره المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/35)، إلى أن مكتب شؤون المرأة التابع لديوان الرئيس قد وضع عددا من البرامج بهدف معلن هو تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالمرأة. وفي عام ١٩٩٧، نشرت أول خطة عمل وطنية خاصة بالمرأة كجزء من جهد يرمي إلى "إدماج اهتمامات المرأة في صلب عملية التخطيط الوطني". وقد كان الهدف هو "الأخذ بمنظور متوازن إزاء مسألة التمايز بين الجنسين في إطار المبادئ الإسلامية". وقد صدر تقرير عن خطة العمل تم فيه تحليل النتائج المحققة في ١٢ مجالا، بما في ذلك "العقبات المواجهة والدروس المستفادة"، ومن بينها عدم استعداد بعض الآباء للسماح لبناتهن بالحصول على تدريب مهني أو تقني؛ وسياسة خصخصة الخدمات الصحية التي تمنع الاكتشاف المبكر للمرض؛ ونقص التسجيل الصحيح لحالات العنف ضد المرأة؛ والمواقف الأبوية الصارمة في المجتمع، وعدم إمكانية الوصول إلى الموارد المالية إلا بقدر محدود مما يعوق سعي المرأة إلى تولي المناصب التي يتم

شـــغلها بالانـــتخاب. وفي فـــرع يحمل عنوان "حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة"، يلاحظ التقرير نقص وعي المرأة بحقوقها القانونية، والافتقار إلى آليات قوية لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة و"عدم سلامة" إنفاذ القوانين.

٤٥- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، في فـــرع من تقريرها (E/CN.4/2000/3) بشأن انتهاكات حق المرأة في الحياة، أنها اتخذت إجراءات فيما يخص ٥٧ امرأة تم تحديد هوياتهن. ووجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بالنيابة عن ٢٥ امرأة إلى حكومات شيلي والصين وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا والمكسيك وباكستان وبيرو وجنوب أفريقيـــا وترينيداد وتوباغو وتركيا والمملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتصل بـ٣٣ حالة من حالات انتهاك حق المرأة في الحياة قيل إنها حدثت في بنغلاديش وشيلي والصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإندونيسيا وميانمار وباكستان والاتحاد الروسي ورواندا وسري لانكا.

٤٦- وظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عما يسمى بأعمال قتل النساء "دفاعا عن الشرف". وهي تشير إلى أن مرتكبي هذه الجرائم هم في الغالب ذكور من أفراد أسر القتيلات وأن هؤلاء يفلتون من العقاب أو تصدر بحقهم أحكام مخففة بحجة أن القتل كان دفاعا عن تصورهم الخاطئ لمفهوم "شرف العائلة". وتعمل المقررة الخاصة على نحو وثيق مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بغية رصد حالات "القتل دفاعا عن الشرف"، حيث تقر الدولة أو تؤيد هذه الأفعال أو توفر شكلا من أشكال الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الأفعال بدعم ضمني أو خفي لهذه الممارسة.

٤٧- وتتخذ أعمال "القتل دفاعا عن الشرف" أشكالا عديدة. ففي بعض الحالات، تجبر الفتيات والنساء على الانـــتحار بعد إدانة سلوكهن علنا وتوجيه تهديدات علنية بقتلهن. وتتعرض أخريات للتشويه عن طريق رشهن بالأحماض الحارقة، ويموت العديد من هؤلاء النسوة من جراء إصاباتهن. ويلاحظ أن مرتكبي هذه الجرائم الجبانة ضد المرأة يعترفون بجرائمهم علنا وباعتزاز، وهم في أغلب الأحيان من أفراد أسر الضحايا. ولا يجري اعتقال سوى القـــليل مـــن مرتكبي هذه الجرائم، ولا تصدر في حق معظمهم إلا عقوبات رمزية. والقانون يسمح أيضا لورثة الضحايا بالعفو عن المتهم أو قبول تعويض (دية) بدلا من السجن. وفي ٩٠ في المائة من هذه الحالات تقريبا، تقتل الضحايا على يد أفراد من أسرهن أو بتحريض من هذه الأسر.

٤٨- وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض البلدان تحتفظ، بالرغم من التزاماتها القانونية الدولية، بتشريعات تسمح بتوقيع أحكام مخففة وبالإعفاء من المقاضاة لمن يرتكبون جرائم قتل "دفاعا عن الشرف".

٤٩- ولدى دراسة التقارير المتصلة بهذه المسألة، شعرت المقررة الخاصة بقلق شديد لدى قراءتها حكما بعد آخر من الأحكام التي تتضمن وعظا أخلاقيا حول سلوك ضحايا عمليات "القتل دفاعا عن الشرف" والتي تتضمن في

الوقـــت نفسه تبريرا لأعمال القتل على يد أناس يتوقع أن يكون لديهم شعور بالمحبة وأواصر القربى إزاء النساء اللواتي يقتلونهن. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء السياسة التي تعتمدها بعض الحكومات لحماية من يحتمل أن يكن ضحايا لأعمال "القتل دفاعا عن الشرف". فبينما يتمتع أولئك الذين يهددون حياة هؤلاء النساء بحرية تامة، تودع الضحايا في السجون أو في مراكز التوقيف أو الإصلاحيات لسنوات طويلة وفي بعض الأحيان دونما نهاية. ولا تتاح لهؤلاء النساء حرية مغادرة هذه المؤسسات بعد احتجازهن فيها.

٥٠- وفـــيما يتعـــلق بحالات "القتل دفاعا عن الشرف" التي نظرت فيها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قـــلقه إزاء حـــالات الإعدام بلا محاكمة وحث الحكومات المعنية على محاكمة المسؤولين عنها. كما ذكر المقرر الخاص الحكومات بالمسؤولية الملقاة على عاتقها بمقتضى القانون الدولي بأن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها وتعاقب مرتكبيها (انظر E/CN.4/2000/61).

٥١- وفي سياق حلقة عمل بشأن إدماج منظور التمايز بين الجنسين في نظام حقوق الإنسان عقدت في الفترة مـــن ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ واشتركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمشكلة النفايات السمية أن النساء كمجموعة يتعرضن بصفة خاصة للآثار الضارة للمنتجات السمية والنفايات الخطيرة على الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والحق في التنمية، والحق في العمل، والحق في المشاركة، والحق في حرية التعبير والتجمع، والحق في الحصول على المعلومات، وغير ذلك من الحقوق الأساسية.

٥٢- ولاحظت المقررة الخاصة وجود تباين مثير للقلق بين الاعتراف بالدور الحاسم الذي تلعبه المرأة في تعزيز التنمية المستدامة والمكانة التي تحتلها في الواقع العملي. فمن الواضح أن المنظمات النسائية في شتى أنحاء العالم قد لعبت دورا رائدا في إشاعة الوعي البيئي بينما تلعب المرأة دورا حاسما في مجال إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها وحمايتها وكذلك في مجال التثقيف البيئي.

٥٣- وقـــد نظرت الخبيرة المستقلة المعنية بمشكلة الفقر المدقع في ضرورة اعتماد تدابير خاصة لمساعدة النساء الـــلواتي يعشـــن في حالة فقر مدقع، وبخاصة النساء المسنات. وأوصت في تقريرها المقدم إلى اللجنـــــة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/52) بـــأن حالة النساء اللواتي يعشن في حالة فقر مدقع ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في مجـــالات التوظيف وإعادة التوظيف، وضمان الحد الأدنى للدخل، والبنك الدولي والصناديق الاجتماعية، وحالة الأشخاص الذين لا يحملون وثائق رسمية، وما إلى ذلك. وهناك عدة تدابير يمكن أن تكون لها فائدة مباشرة بالنسبة لهؤلاء النساء: الاضطلاع بحملة منظمة وفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك بيع الأعضاء البشرية؛ والملاحقة القضائية لشبكات الدعارة؛ واللجوء إلى الائتمانات البالغة الصغر؛ وتقديم الدعم للنساء المسجونات ومساعدتهن

في تعاملهن مع قوى القانون والنظام. وقد يكون في تجنيد الإناث في صفوف الشرطة وسيلة مفيدة لتشجيع اعتماد مواقف وقائية لا قمعية إزاء النساء اللواتي يعشن في حالة فقر مدقع.

٥٤- ولقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم، في جميع تقاريرها السابقة، ما يولى من اهتمام متزايد باستمرار لمسألة إتاحة إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس ومواصلة الدراسة، وستستعرض المقررة الخاصة التطورات الحديثة في هذا الشأن في تقريرها الذي ستقدمه في عام ٢٠٠١. وهي ترى أنه من الضروري تخطي نطاق مسألة التوافر وإمكانية الوصول، ومن ثم فقد اختارت أن تركز على مشكلة الحمل الذي يعتبر جرما يخضع للتأديب. وفي رأيها أن ممارسة تعريف الحمل على هذا النحو تفضي عادة إلى طرد الفتاة الحامل من المدرسة مما يحول أحيانا دون تمكنها من مواصلة الدراسة. وهذه الممارسة تنشأ عادة عن عدم إمكانية الحصول على المعلومات التي تمكن الفتاة من إجراء أي اختيار على الإطلاق، ناهيك عن أي اختيار مستنير ومدروس. ومما يفضي إلى صعوبة معالجة هذه الظاهرة التصادم المتكرر بين الأعراف الاجتماعية التي بفعل ضغوطها تحدث حالات الحمل المبكر بين الفتيات، والقواعد القانونية التي تهدف إلى إبقاء هؤلاء الفتيات في المدارس. وتأسف المقررة الخاصة لأن المعلومات المتوفرة بشأن تعريف الحمل كجرم يخضع للتأديب مما يفضي إلى طرد الفتيات من المدارس هي معلومات مجزأة وغير وافية.

٥٥- وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، في تقريرها المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/82)، أهمية معالجة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات باعتبارهن يمثلن مجموعة مستضعفة. فبالنظر إلى ما تعانيه النساء من تهميش مزدوج بوصفهن نساء ومهاجرات في آن معا، فإنهن قد يجدن أنفسهن في أوضاع يكن فيها معرضات للعنف والإساءة سواء في المنزل أو في مكان العمل. وتهيمن العاملات المهاجرات على سوق العمالة غير الرسمية في معظم البلدان، حيث يعملن كخادمات أو في القطاع الصناعي أو الزراعي أو قطاع الخدمات. كما أن النسوة اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بهن والنسوة اللواتي يهاجرن طوعا قد يجدن أنفسهن في النهاية عرضة للاستغلال والعنف والأذى. ثم إن إرغام المرأة على القبول بأن تمكن الغير من نفسها لقاء السماح لها بعبور الحدود، وهي ممارسة شائعة في بعض المناطق الحدودية، هو شكل من أشكال التحرش القائم على أساس الجنس الذي تخضع له المرأة المهاجرة في كثير من الأحيان. ومن بين ضروب الأذى والعنف اللذين تعانيهما العاملات المهاجرات احتجاز أجورهن، وممارسة العنف البدني والجنسي ضدهن، وسوء التغذية، واحتجاز جوازات سفرهن، وعدم توفر الرعاية الطبية والصحية لهن. ويوجد حاليا نحو ١٣٠ مليون مهاجر "دولي" أو "غير مواطن" في العالم، وتمثل النسوة نسبة ٥٠ في المائة منهم، وإن كانت الإحصاءات القطرية نادرة، مع الأسف، ولا تأخذ في الحساب أولئك الذين لا يحملون الوثائق الرسمية اللازمة. وهناك نحو ٣٠ مليون شخص يندرجون ضمن هذه الفئة تمثل النسوة عددا متزايدا منهم.

٥٦- وقد أعاد الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالات الأشخاص المشردين داخليا، في تقريره المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/83)، تأكيد الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المشردين داخليا والذين يشكلون أغلبية المشردين داخليا. وأوضح أنه يلزم الاهتمام، على نحو أكثر انتظاما وتعمقا بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة هذه الشواغل. ولهذه الغاية، يجري تكريس اجتماعات حلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية بشأن مشكلة التشريد الداخلي لمعالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المشردين داخليا. وثمة مبادرة هامة أخرى تتمثل في اجتماع الخبراء المعني بأبعاد التمايز بين الجنسين في مشكلة التشرد الداخلي، وهو الاجتماع الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٩ وشارك فيه مكتب الممثل الخاص.

رابعا- الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

٥٧- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين قرارات تتصل بقضايا الاتجار بالنساء والفتيات (٢٠٠٠/٤٤)، والقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٠/٤٥)، وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٠/٤٦)، والعنف ضد العاملات المهاجرات (٢٠٠٠/٥٤). كما اعتمدت اللجنة، لأول مرة، قرارا يتعلق تحديدا بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (٢٠٠٠/١٣).

٥٨- وفي قرارات أخرى، بما فيها تلك المتصلة بالمهاجرين؛ والتعذيب؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي؛ والعنصرية؛ والفقر المدقع؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ وحقوق الطفل، أدرجت اللجنة إشارات محددة إلى إدماج منظور نوع الجنس و/أو انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعت إلى اتخاذ تدابير للتصدي لهذه المشاكل.

٥٩- وفي الدورة السادسة والخمسين أيضا، أعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء انتهاكات حقوق المرأة في بلدان محددة، بما فيها أفغانستان ورواندا وميانمار وسيراليون والسودان.

خامسا- التوصيات

٦٠- ينبغي لجميع الحكومات أن تصدق، دون تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وينبغي اتخاذ إجراءات لتعديل التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة من أجل

ضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والاعتراف بمبدإ المساواة بين الجنسين كأساس للقوانين والممارسات، مما يفضي إلى تعزيز الاهتمام بشواغل المرأة. وينبغي للدول أن تعيد النظر في التحفظات بصورة منتظمة بغية سحبها.

٦١- وينبغي زيادة توضيح التزامات الدول بمنع انتهاكات حقوق المرأة والتصدي لها. وينبغي إجراء تقييم أكثر صراحة للتجارب الحياتية المختلفة للمرأة، سواء في إطار الحياة الخاصة أو الحياة العامة، كما في مجالات العمل والتعليم والحياة السياسية، من أجل تحديد العقبات التي تعترض تمتع المرأة بحقوقها. وفي هذا الصدد، ثمة فرصة متاحة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لكي توضح الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وتعزيزها وإعمالها. وقد أدرجت توصيات محددة في التقرير المقدم حول هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/67).

٦٢- كما ترد مجموعة واسعة من التوصيات في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج اعتبارات التمايز بين الجنسين في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان، وهو الاجتماع المعقود في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/105، الفقرة ٧١). وقد أحرز تقدم في تنفيذ هذه التوصيات حسبما هو مبين في التقرير الحالي. إلا أن هناك توصيات كثيرة منها لا تزال منطبقة.

- - - - -